

# القانون الدولي الخاص والشريعة الإسلامية والاختطاف الدولي للأطفال

تأليف أنفر م. إيمون و عرفان خالق<sup>1</sup>

## ملخص تنفيذي

يقدم هذا التقرير تحليلاً معمقاً وشاملاً عن المسائل القانونية المعقدة فيما يتعلق باتفاقية لاهاي المعنية بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (أو اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختطاف) لعام ١٩٨٠ في ظل واقع أن معظم الدول ذات الغالبية المسلمة لم تنضم لتلك الاتفاقية. ويتم عادةً إرجاع سبب عدم انضمام الدول ذات الغالبية المسلمة إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالأطفال (١٩٨٠) إلى التعارض المفترض بين الاتفاقية والشريعة الإسلامية، وخاصة الأحكام المتعلقة بحضانة الطفل. وقد تم إقرار هذه الأحكام في القوانين التشريعية في العالم الإسلامي. يُشار إلى هذه التشريعات المحددة في هذه الدول بقانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية، وهي مزيج من المبادئ والأصول التاريخية من المنظور القانوني القديم في الإسلام والعمليات المؤسسية والإدارية للدولة الحديثة. وقد قامت الدراسات والباحثون الممثلون لكلا الجانبين من النقاش بالإشارة إلى هذا المزيج الدبلوماسي باستخدام عدد لا بأس به من المصطلحات مثل "تصادم الحضارات"، أو الشمولية أو النسبية الثقافية أو الاستعمار الحديث مقابل التقرير الذاتي، الخ. يرى البعض على كلا الجانبين من الحوار أن القانون الدولي يعتبر بمثابة حجة أو ذريعة للأشكال المستمرة من الهيمنة الثقافية الأوروبية على جنوب العالم.

هذا التقرير يختلف مع جميع النقاط السابقة ويعتبرها نوع من التضليل. الاعتقاد السائد بأن الشريعة الإسلامية هي ما تمنع الدول ذات الغالبية المسلمة من الانضمام لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختطاف لعام ١٩٨٠ لا يضع في الاعتبار حقيقة الطبيعة المعقدة للجدالات السائدة حول أحكام حضانة الأطفال في بدايات التاريخ الإسلامي. بالإضافة لذلك، فهم على خطأ في افتراضهم أن الاتفاقية المتعلقة بالاختطاف باعتبارها أداة للقانون الدولي الخاص تنطوي بالضرورة على الصراع الجوهرية مع الشريعة الإسلامية أو التشريع القانوني الحديث في الدول ذات الغالبية المسلمة. وعلى الجانب الآخر، فهؤلاء الذين يصفون هذه المسألة باعتبارها محل صراع حضاري لا يفقهون المذهب القانوني والإسلامي والتاريخي كما لا يقدرون أو يضعون في الاعتبار التطورات الهامة في العالم الإسلامي لتعزيز أنظمة قانونية أكثر قوة يمكنها حماية مصالح الأطفال.

<sup>1</sup> يود الكاتبان شكر الإدارة الكندية للشؤون العالمية (Global Affairs Canada) على تقديمها التمويل اللازم لمشروعها البحثي. الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا التقرير هي الآراء الخاصة بالكاتبين ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر الإدارة الكندية للشؤون العالمية أو الحكومة الكندية.

هذا التقرير يوضح ضرورة التأكيد على حاجة الدول ذات الغالبية المسلمة إلى أحكام قضائية أكثر قوة والتي توجه القضاة في الحالات حيث تشتمل القضايا المحلية على عناصر أجنبية وكل ذلك من أجل التطرق لقضية الاختطاف الدولي للأطفال في ظل الشريعة الإسلامية. هذه العناصر الأجنبية قد تكون أمر صادر من محكمة أجنبية أو طرف أجنبي يدعي أن الاختطاف قد وقع من مقر إقامة اعتيادية تقع عبر حدود الولاية القضائية. هذا التقرير وهذا الملخص يقدمان توصيات خاصة ومحددة لشرح هذا البرنامج التشريعي المقترح.

بهدف تعزيز معرفة وقدرة جميع الأطراف المعنية في هذا النقاش، فإن التقرير الكامل يقدم نظرة شاملة عن القانون الدولي الخاص وحضانة الطفل في ظل الشريعة الإسلامية والأحكام القضائية والنظام القضائي المحلي لبعض الدول المختارة ذات الغالبية المسلمة. هذا التقرير المقسم إلى ثلاثة أجزاء يقدم إطار تحليلي لحوار منهجي بين الخبراء في القانون الدولي الخاص والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالخلفية التاريخية لكل من الإطارين القانونيين ووضعهما في تشريع الدولة المعنية والممارسة الدولية. التقرير الكامل موجه إلى فئة القراء من الدبلوماسيين وأصحاب القرارات كما لا يفترض التقرير أن القراء على معرفة تامة بالإطارين القانونيين الرئيسيين اللذين يتم مناقشتهما في هذا التقرير. الهدف الأساسي هو الجمع بين الإطارين تحت مظلة واحدة وهو هذا التقرير حتى يتمكن من توضيح كيف أن النقاشات المستمرة في هذا الموضوع هي بالأساس مضرلة.

الجزء الأول من التقرير يناقش القانون الدولي الخاص مع التركيز على الخلفية التاريخية التي أدت إلى صياغة اتفاقية لاهي المتعلقة بالاختطاف لعام ١٩٨٠. ويؤكد التقرير بصفة خاصة على كيفية صياغة اتفاقية الاختطاف لعام ١٩٨٠ في ظل افتراض أن الإعادة الفورية هي "أفضل مصلحة" للطفل. إن القائمين بتحرير الاتفاقية لم يقوموا بتعريف "أفضل مصلحة" عن قصد، وبدلاً من ذلك، فقد أكدوا على أن الإعادة الفورية هي *افتراضياً* أفضل مصلحة للطفل. إن الطبيعة الافتراضية للإعادة الفورية يمكن دحرها مثلها مثل أغلب الافتراضات في القانون. سوف يعمل الجزء الأول على استكشاف النظام القضائي فيما يتعلق ببعض الاستثناءات المحددة لآلية الإعادة الفورية والتي تعد بالإجماع الواسع إحدى مجالات النجاح في اتفاقية الاختطاف. ويتطرق الجزء الأول أيضاً إلى اتفاقية لاهي المعنية بالمسؤولية الأبوية وحماية الأطفال (أو اتفاقية الحماية) لعام ١٩٩٦، والتي عالجت أوجه القصور والقيود الواردة في اتفاقية الاختطاف. وكما سنرى في الخلاصة، فنحن نرى أن اتفاقية الحماية تقدم أداة هامة للدول ذات الغالبية المسلمة للانضمام بينما يسعون إلى قدر أكبر من التعاون الدولي في المجال القانوني في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

أما الجزء الثاني فيقوم بتعريف القارئ بالأصول القانونية الإسلامية القديمة والنقاشات القائمة حول حضانة الأطفال. يقدم الجزء الثاني نظرة شاملة عن العبارات والمصطلحات المتعلقة بالولاية وحضانة الطفل. إن مراجعة مختلف الأحكام المتعلقة بالحضانة توضح أن الأصول التاريخية قد عملت بمثابة *افتراضات قانونية* تسعى إلى تحقيق أفضل مصلحة للطفل أو كما أشار إليها الفقهاء باللغة العربية قبل عصر الدولة الإسلامية الحديثة "حظ الولد". مع وضع هذه الأمور في الاعتبار، فإن القواعد في القرون الوسطى والمتعلقة بحضانة الطفل قد عملت تحت إطار قانوني مماثل للنص المقرر للإعادة الفورية للطفل بموجب اتفاقية الاختطاف إلا أنها جميعاً افتراضات قانونية يمكن دحرها

إذا لم تكن تؤيد وتعزز أفضل مصالح الطفل. يدرس التقرير آلية عمل هذه الافتراضات بالرجوع إلى ثلاثة أمثلة؛ المثال الأول يتعلق بالقيود المفروضة على حضانة الأم بالنسبة للزواج مرة أخرى، والمثال الثاني يتعلق بالقيود المفروضة على حضانة الأم بالنسبة للانتماء الديني أما المثال الثالث فيتعلق بمدى تأثير عمر الطفل على تقرير من له الأحقية في حضانة الطفل.

ما الذي نخرج به من هذا التحليل؟ إذا كانت اتفاقية الاختطاف والقواعد من القرون الوسطى تعمل بمثابة افتراضات قانونية لخدمة أفضل المصالح للطفل، فهل تنطوي كلاهما أيضاً على أفكار مماثلة حول ما إذا كان نقل الطفل من جانب واحد هو لتحقيق أفضل مصلحة للطفل؟ سيقوم التقرير بدراسة الجدل السابق للدولة الحديثة حول هذا الموضوع بالتحديد عن كثب، حيث أدرك الفقهاء أن نقل الأطفال من بيئتهم السكنية (أي إقامتهم الاعتيادية) تثير العديد من التساؤلات والمخاوف الجوهرية حول مصالح الطفل. إن هذا الجدل من القرون الوسطى يوازي المنطق الكامن في اتفاقية الاختطاف، وبالتالي يقترح مزيجاً أكبر بين النظام القانوني الإسلامي من القرون الوسطى ومنظومة القوانين الدولية الحديثة. وبمعنى آخر، هناك دعم داخل الشريعة الإسلامية لتطوير القواعد الخاصة بالقوانين الدولية الخاصة والحث على التعاون الدولي بشأن القضايا والموضوعات المتعلقة باختطاف الأطفال بين الدول ذات الغالبية المسلمة وغيرها من الأطراف المعنية سواء في الدول ذات الغالبية المسلمة أو غيرها.

إن الشاغل المشترك حول نقل الأطفال يبيّن أن النقاشات العصرية حول الشريعة الإسلامية وحضانة الطفل والتي يتم غالباً تفسيرها حول حقوق الإنسان أو المساواة بين الجنسين توجه انتباهنا بعيداً عن التحدي الحقيقي الكامن في الاختطاف الدولي للأطفال والدول ذات الغالبية المسلمة.

وكما يوضح الجزء الثالث، فإن التحدي الحقيقي يتعلق بغياب قاعدة قوية للقانون الدولي الخاص في الفترة المبكرة من التاريخ القانوني الإسلامي. قام الفقهاء في القرون الوسطى بوضع مذاهبهم القانونية بالرجوع إلى رؤية امبراطورية مهيمنة من نظام الحكم الإسلامي الذي قسّم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب. المعلقون في العصر الحديث عادةً ما يرون هذا التقسيم المانوي كدليل على عدم التسامح الإسلامي مع الاختلاف الديني أو يرونه المنطق الرئيسي وراء الحرب والفتوحات في الإسلام (مثل الجهاد). ومع ذلك، الخط الفاصل بين هذين الدارين قد خدم أيضاً الأغراض القضائية. بالنظر إلى هذين الدارين من خلال عدسة النظام القضائي بدلاً من الجهاد، فهذين الدارين بمثابة المحلي والأجنبي. ولأغراض هذا التقرير، فعندما قام الفقهاء المسلمون في القرون الوسطى بالتطرق للقضايا المعقدة في القضاء والمتعلقة بالمسائل "الأجنبية"، فقد اتجهوا إلى مسارين للعمل، إما رفض القضاء برمته ورفض البت في مثل هذه القضايا أو افتراض القضاء مع فرض "القانون المحلي" (مثل الشريعة الإسلامية) كأساس لاتخاذ القرار. وقد اعتمد قرارهم غالباً على ما إذا الأطراف كانوا مسلمين ما قبل أو بعد الحدث أو المعاملة وما إذا وقعت المعاملة خارج دار الإسلام وهكذا. وعلى أقل تقدير، فإن فكرة أن هناك نظام قانوني أجنبي مختلف قد يعمل بمثابة مرجعية لقرارات المحكمة الإسلامية "المحلية" سيتم اعتبارها فكرة مقبولة للحركة الامبراطورية المهيمنة للشريعة الإسلامية.

بإيجاز، مفهوم "القانون الدولي الخاص" في القرون الوسطى كان بمثابة لعبة دون أطراف رابحة أو أكثر من ذلك بشئ ضئيل، حيث يتم تطبيق القواعد القضائية في ضوء المنطق المهيمن. هذا المنهج يتعارض تماماً مع تاريخ ووظيفة القانون الدولي الخاص والذي يفترض نظام للدولة الحديثة يقوم على دول ذات مستويات متساوية ومختلفة من السيادة، وكل منها تمارس السيادة بشكل قانوني ومشروع. ولكن بالنسبة للفقهاء الإسلاميين في القرون الوسطى، فإن مفهوم الدولة ذات السيادة لم يساهم في تشكيل نظرتهم إلى العالم أو الحدود التي تفصل العالم إلى أجزاء إقليمية.

في الحقبة التاريخية الحديثة، لم يكن لدى العالم الإسلامي أسباب كافية لوضع نظام قانوني دولي خاص للبت في المسائل مثل حضانة الطفل لأنها لم تكن مسألة جوهرية يتم تداولها في المحاكم. على الجانب الآخر، شهد القرن العشرون استثماراً دولياً هائلاً في المنطقة، مما أدى إلى خلق الحافز والدوافع لإنشاء قاعدة متينة من اللوائح القضائية في المجالات التجارية والمالية. وبالطبع في بعض الحالات، في ظل غياب قانون تشريعي دولي خاص، قد تلجأ هذه الدول إلى مواءمة نظامها القضائي مع قانون النظام الأجنبي. ويعد مركز دبي المالي العالمي أحد الأمثلة التي توضح كيف تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بترسيم جزء فعلي من أراضيها كنظام قضائي وقانوني مستقل ومنفصل يخضع للقانون البريطاني، وذلك بغرض جذب الاستثمارات والأنظمة المالية إلى البلاد.

إن التحول إلى القانون الدولي الخاص يقدم قائمة من الخيارات للسير إلى الأمام والتي يسردها التقرير في الخلاصة كمجموعة من التوصيات إلى البلدان ذات الغالبية المسلمة والتي تطبق قوانين الأسرة المستوحاه من الشريعة الإسلامية وحتى تاريخه ترفض الانضمام إلى اتفاقية الاختطاف. وهناك شئ واحد لا يوصى به التقرير وهو أن تقوم البلدان ذات الغالبية المسلمة بإصلاح قوانين الأسرة المحلية الخاصة بها. هذا الغياب قد يفاجئ هؤلاء الذين يتوقعون إطار عمل قائم على حقوق الإنسان و/أو العدالة بين الجنسين في أي حوار يتعلق بقانون الأسرة الإسلامي. هذا التقرير يدفع بأن أفضل فرصة لضمان تعاون البلدان ذات الغالبية المسلمة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال تنطوي على الانضمام لكل من اتفاقية الاختطاف لعام ١٩٨٠ واتفاقية الحماية لعام ١٩٩٦، والتي يتم تنفيذها كقانون محلي به توجيهات تشريعية إلى القضاة فيما يتعلق بالقضايا حيث يكون أحد "العناصر الأجنبية" متواجداً. نحن نؤمن بأن هذا المنهج التشريعي والمتوائم إلى حد ما دون تغيير جوهرية في قانون الأسرة المحلي سيكون له فرصة كبيرة للنجاح لأنه سيسمح للدول ذات الغالبية المسلمة للانضمام لاتفاقتي لاهاي المتعلقة بالأطفال وتحديداً اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال واتفاقية لاهاي المتعلقة باختطاف الأطفال، وذلك دون استهلاك موارد محلية كبيرة للقيام بذلك سواء الموارد السياسية أو الرأسمالية.

## التوصيات والأساس المنطقي (المبررات)

اليوم، ينبغي على المشرعين في الدول ذات الغالبية المسلمة التعامل مع منطق سياسي مختلف عن المنطق الذي اتبعه الفقهاء المسلمون من القرون الوسطى عند وضعهم للمذاهب القانونية في النظام القضائي. في السياق الدولي

حيث المسائل القانونية تعبر الحدود والولايات القضائية، فإن المنهج قبل ظهور الدولة الحديثة (أي في القرون الوسطى) المتبع في الولاية القضائية والتحليل القانوني والقائم على عدم وجود أطراف رابحة هو منهج يسير عكس مبادئ التعاون والاحترام المتبادل والذي يحرك العلاقات الدولية وكذلك يمثل الجوهر الأساسي للقانون الدولي الخاص. بالنسبة للاختطاف الدولي للأطفال، نحن ننصح بالتوصيات التالية:

- ينبغي على البلدان ذات الغالبية المسلمة أن تنضم أولاً إلى اتفاقية لاهاي للحماية لعام ١٩٩٦ إذا لم تقم بذلك بالفعل، وهي اتفاقية خاصة بالقانون الدولي الخاص وتتعلق بالأوامر والقرارات الأجنبية من بين أشياء أخرى وكل ذلك في النطاق التقليدي للقانون الدولي الخاص. هناك ميزتان عائدتان من الانضمام إلى اتفاقية الحماية لعام ١٩٩٦. أولاً، الدول ذات الغالبية المسلمة والتي بها قدرات أو خبرات محدودة لا يمكنها من تطوير تشريعات للقانون الدولي الخاص بالاعتماد على ذاتها في هذا المجال القانوني، سوف تستفيد هذه الدول من النموذج الذي تقدمه اتفاقية الحماية لعام ١٩٩٦. ثانياً، الانضمام لاتفاقية الحماية لعام ١٩٩٦ سوف يضمن أيضاً المعاملة بالمثل بين الدول الموقعة، مما سينعكس إيجابياً على مواطني البلدان ذات الغالبية المسلمة والذين يسافرون مع أسرهم إلى الخارج للدراسة أو العمل. البلدان ذات الغالبية المسلمة التي تنضم إلى اتفاقية الحماية لديها الفرصة للتأكيد على نزاهة أنظمتها القانونية بشكل فعال، مما بدوره يحمي مصالح المواطنين المتعلقة بالحضانة عند سفر أطفالهم إلى الخارج.

- ينبغي على البلدان ذات الغالبية المسلمة أن تنضم ثانياً إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختطاف لعام ١٩٨٠ إذا لم تقم بذلك بالفعل. الميزة العائدة من الانضمام إلى اتفاقية الاختطاف تكمن في أهمية آلية الإعادة الفورية بالنسبة للبلدان ذات الغالبية المسلمة حيث قد يتعرض مواطنوها إلى تقلبات الهجرة والتجارة والتنمية على المستوى العالمي. تواجه الأسر الخلافات على الصعيد الدولي والذي يعد أمراً طبيعياً بسبب الهجرة وإعادة التوطين والجنسيات المزدوجة بين دول الخليج وغيرها من البلدان ذات الغالبية المسلمة في المنطقة الكبرى مثل لبنان ومصر.

يمكن تبرير الانضمام لكلا الاتفاقيتين على أنها "حزمة انضمام" تعكس في مجملها مسؤولية الدولة عن حماية المصالح الأسرية لمواطنيها عند سفرهم إلى الخارج وكذلك حماية مصالحهم في قضايا الزيجات المختلطة، أي الزيجات بين جنسيات من دول مختلفة. ستقوم اتفاقية الحماية لعام ١٩٩٦ بحماية مصالح المقيمين المحليين عند تواجدهم في الخارج للمشاركة في الاقتصاد العالمي. وعند تنفيذ اتفاقية لاهاي للاختطاف لعام ١٩٨٠ على الصعيد المحلي، سوف تعكس حماية الدولة لخيارات كل مواطن والقرارات التي يتخذها في بيئة ذات تنوع سكاني. بالإضافة لذلك، كلا الاتفاقيتين تعكس التزامات الدولة تجاه الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

• الدول ذات الغالبية المسلمة التي تنضم إلى كل من اتفاقية لاهاي للاختطاف لعام ١٩٨٠ واتفاقية الحماية لعام ١٩٩٦ وتقوم بتنفيذ الاتفاقيتين ضمن إطار تشريعي ينبغي عليها أيضاً توفير توجيهات تشريعية كافية ومناسبة للقضاة المحليين في القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال والتي تنطوي على "عناصر أجنبية" (مثل أمر إنفاذ أجنبي أو ادعاءات متعلقة بالوقائع حول مقر الإقامة الاعتيادية الأجنبية). هذه القواعد أو التعليمات من شأنها توجيه القضاة الذين يفصلون في القضايا المتعلقة بالحضانة والتي تنطوي على عناصر أجنبية بأنه لا ينبغي عليهم تطبيق قانون الأحوال الشخصية السائد ولكن بدلاً من ذلك عليهم تطبيق التشريع المحلي الذي يُنفذ اتفاقيتي الاختطاف والحماية. باتباع هذا المنهج، لن تحتاج البلدان ذات الغالبية المسلمة إلى تغيير أو تعديل الأحكام والقواعد المتعلقة بحضانة الطفل في قوانين الأحوال الشخصية لديها، وإنما، يمكنها تنفيذ الاتفاقيتين في إطار تشريعي مع توفير التوجيهات الواضحة والصريحة للقضاة فيما يتعلق بقرار الفصل في قضية تتعلق بالحضانة بناءً على تشريع مختلف. ميزة هذا النموذج هو أن الدول ذات الغالبية المسلمة سوف تتمكن من تجنب المعارضة السياسية الداخلية والحادة التي سوف تنشأ دون شك في مواجهة أي محاولة لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الدول.

بالانضمام إلى اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٨٠ و ١٩٩٦ وتنفيذ كلا الاتفاقيتين ضمن نطاق تشريعي محلي وتوفير التوجيهات التشريعية للقضاة بالنسبة للقضايا المتعلقة بحضانة الطفل والتي تنطوي على عناصر أجنبية، يمكن للبلدان ذات الغالبية المسلمة تحقيق أربع نتائج رئيسية.

• أولاً، المحاكم المحلية ستحتفظ بسلطاتها القضائية في جميع القضايا. المسألة الوحيدة التي ستتغير هي تقرير أي قانون ينبغي عليها تطبيقه وما إذا ستقوم المحكمة بإحالة القضية إلى السلطة المركزية للدولة كما هو مقرر بموجب اتفاقيتي لاهاي.

• ثانياً، تحتفظ البلدان ذات الغالبية المسلمة بسلطتها السيادية ورقابتها على قانون الأحوال الشخصية.

إن أول هدفين يؤكدان التزام الدولة إزاء كل من الشريعة الإسلامية والتعاون الدولي بالنسبة لمجموعة كبيرة من القضايا والمسائل القانونية. التعاون القانوني في هذا المجال يتطلب نظام قانون دولي خاص قوي، ولكن كما وضحنا في التقرير الكامل، فإن هذا التعاون لا يتطلب عملية محلية مكلفة على الصعيد السياسي لإصلاح قانون الأسرة. إن هذا المنهج لا يقترح على الإطلاق حاجة البلدان ذات الغالبية المسلمة إلى مراجعة قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها، وهي مسألة داخلية من القانون المحلي تخضع لمطالب متنوعة بين أطراف ومصالح متباينة. هذا المنهج يقترح أن قوانين الأحوال الشخصية تتواجد بجانب وبموازاة مع نظام قانون دولي خاص أكثر قوة والذي يسعى إلى تحقيق واقع من نظام بين الدول يضمن السيادة المتساوية لكل منها.

● **ثالثاً،** هذا المنهج تحديداً سوف يجبر الدول في أمريكا الشمالية وأوروبا وغيرها من الدول ذات الموروث الثقافي الأوروبي أن تشارك بشكل أكثر فعالية وأن تدمج الثقافات التقليدية القانونية العالمية بشكل أكبر في التطبيق الشامل لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختطاف لعام ١٩٨٠. هذا المنهج المقترح يحافظ على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية دون أن يمسخها، إنما يقدم تجاوزاً للقانون الدولي الخاص في بعض القضايا المحدودة المتعلقة بحضانة الطفل حيث تكون إحدى العناصر الأجنبية موجودة. هذه الطريقة للتحويل على القانون الدولي الخاص والتي تنطوي على تطبيق اتفاقي الاختطاف والحماية ضمن إطار محلي ينبغي أن تعالج التحدي الذي تفرضه المادة ٢٠ من اتفاقية الاختطاف.

● **رابعاً،** والأهم من ذلك كله، فالأطفال الذين يعانون في حياتهم ويتضررون بسبب نزاع الآباء والدول السيادية المتنافسة لن يكونوا رهائن بعد الآن في تلك اللعبة التي تتخذ من أجسادهم وحياتهم البريئة مجالاً للمنافسة. في ظل النقاش حول السيادة والأوامر القانونية، بالطبع من السهل أن ننسى أن مطالبات الدول تُرفع بشكل مُخزي على أكتاف هؤلاء الأطفال.

إن إمكانية الدول ذات الغالبية المسلمة توقّع هذه الحركة التشريعية سوف يعتمد جزئياً على كيفية تعاملهم مع الماضي الإسلامي وتأثيره على حاضرهم التشريعي. هذا التقرير يضع في الاعتبار ماضي هذه الدول التي يمكن أن تفكر في الانضمام إلى اتفاقيتي الاختطاف والحماية، وتحديداً، يبيّن أن التعاون القانوني الدولي في هذا المجال والمسؤولية المشتركة بين الدول التي يرمي إليها، يغير المجال السياسي المتصور الذي يملأ المحتوى القانوني. كان تصور الفقهاء المسلمين في القرون الوسطى يدور حول مجال سياسي من الامبراطورية المهيمنة أثناء وضعهم للفقهاء حول مجموعة واسعة وكبيرة من الأمور. ويمكن تفسير غياب نظام قوي لقانون دولي خاص في الحقبة المبكرة من الشريعة الإسلامية على أنه ناتج من المنطق المهيمن الذي رأى أن الآخر السياسي ما هو إلا مُعارض أو طرف سيتم إخضاعه لاحقاً أم أجلاً، بدلاً من النظر إلى ذلك الطرف من ناحية التعاون المشترك والاحترام المتبادل وهو ما يميز النظام الحديث بين الدول.

## نبذة عن الكاتبين

**أنقر م. ايمون** هو دكتور ومدير البحوث الكندية في الدين والتعددية وسيادة القانون بكلية الحقوق، جامعة تورونتو. دكتور ايمون هو باحث في الشريعة الإسلامية في القرون الوسطى وفي الدولة الحديثة، داخل وخارج العالم الإسلامي. هو مؤلف عدة مقالات وكتب من ضمنها: "نظريات القانون الطبيعي الإسلامي" (أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١٠)؛ "التعددية الدينية والشريعة الإسلامية: أهل الذمة وغيرهم في امبراطورية القانون" (أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١٢)، وقد شارك في تحرير مجموعة "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان: البحث عن أرضية مشتركة؟" (أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١٠). دكتور ايمون هو رئيس تحرير "قانون الشرق الأوسط والحكومة"، وهو المحرر العام لسلسلة أوكسفورد للدراسات القانونية الإسلامية.

يمكن التواصل مع الدكتور ايمن عبر البريد الإلكتروني: [anver.emon@utoronto.ca](mailto:anver.emon@utoronto.ca)  
موقع إلكتروني: <https://www.law.utoronto.ca/faculty-staff/full-time-faculty/anver-m->

emon

**عرفان خالق** هو دكتور في القانون الدولي العام والأوروبي بكلية القانون، جامعة كارديف، المملكة المتحدة. مجالات أبحاث وتدرّيس الدكتور خالق تشمل قانون الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والسياسة الأجنبية وجوانب الشريعة الإسلامية. هو مؤلف عدد من المقالات في المجالات القانونية الرائدة وفصول في مجموعات محررة وكذلك الدراسة الفائزة بجائزة بعنوان "السياسات الأجنبية الأخلاقية للاتحاد الأوروبي: تقييم قانوني" (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٨). هو عضو في مركز امتياز جون موني للقانون الأوروبي والحوكمة بجامعة كارديف وأستاذ زائر في القانون العام بجامعة بيكاردي – جول فيرن، أميان. عمل كمستشار لعدد من المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات مثل المفوضية الأوروبية وهو محامي في محكمة بنجاب العليا في باكستان حيث يقدم مشورة قانونية مجانية لأطفال الشوارع المخالفين للقانون كما يقدم المساعدة في التدريب حول القانون الدولي لحقوق الإنسان للعاملين في القضاء الباكستاني والمهن القانونية.

يمكن التواصل مع الدكتور خالق عبر البريد الإلكتروني: [Khaliq@cardiff.ac.uk](mailto:Khaliq@cardiff.ac.uk)  
موقع إلكتروني: <http://www.law.cf.ac.uk/contactsandpeople/Khaliq>